قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2017
بشأن النظام الإماراتي للعلامة البيئية للأنظمة والمنتجات

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006، في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016، في شأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2006، في شأن النظام الوطني للقياس،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2015، بشأن النظام الإماراتي للرقابة على جهات تقييم المطابقة،
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة : هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام : المدير العام للهيئة.

الجهة المختصة : الجهة الاتحادية أو المحلية المعنية بتطبيق أحكام هذا القرار.

المنتج : أي سلعة يتم تداولها وتقديمها للمستهلك سواء بمقابل أو دون مقابل.

نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس) : النظام الصادر عن المجلس، والذي يُعنى بالتحقق من استيفاء المنتج للمتطلبات المحددة للمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إجراءات محددة كالفحص أو الاختبار أو المعايرة أو منح شهادات المطابقة.

المواصفات القياسية : وثيقة تحدد صفات المادة أو السلعة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.

المواصفات القياسية المعتمدة : المواصفات التي تعتمدها الهيئة، ويشار لها بعبارة مواصفات قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة أو (UAE.S).

المعايير البيئية : متطلبات وشروط بيئية تعتمدها الهيئة لتحديد كفاءة الأداء البيئي للمنتج، وشروط تحسينها.

العلامة البيئية : الشارة التي تعتمدها الهيئة، وتدل على أن المنتج متوافق مع المعايير البيئية ومتطلبات هذا القرار.

شهادة المطابقة : الشهادة التي تؤكد مطابقة المنتج لمتطلبات المواصفة القياسية المعتمدة أو المواصفة القياسية الإلزامية.

المزود : المُصنع أو المستورد أو الناقل أو المُجمع أو الوكيل أو المُخزن المُنتج أو أي مُوزع رئيسي أو فرعي يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج أو أي ممثل تجاري أو قانوني يكون مسؤولاً عن استيراد وتركيب وتشغيل المنتج الخاضع لأحكام هذا القرار، والذي يزاول نشاطه من خلال شركة أو مؤسسة فردية مرخص لها في الدولة وفق التشريعات ذات العلاقة.

البطاقة الخضراء : مجموعة بيانات تصف أهم الخصائص البيئية للمنتج.

سلسلة التزويد : جميع العمليات التي يمر بها المنتج بعد تصنيعه وحتى وصوله للمستهلك، بما في ذلك استيراده وتوريده وتخزينه وتوصيله وبيعه بالجملة أو التجزئة، وأي عملية أخرى ذات صلة في وصول المنتج للمستهلك.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على أي منتج يرغب المزود بتسويقه على أنه منتج يتميز بخصائص صديقة للبيئة من خلال منحه العلامة البيئية شريطة أن يكون ذلك المنتج حاصلاً على شهادة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة، وأن يستوفي متطلبات المعايير البيئية وفق أحكام هذا القرار.

المادة (3)

يجوز للمزود تقديم طلب للهيئة لتسجيل المنتج لاستخدام البطاقة الخضراء وحمل العلامة البيئية، شريطة أن يكون ذلك المنتج مطابقًا للمواصفات القياسية المعتمدة، وأن يستوفي المتطلبات والمعايير البيئية التي تحددها الهيئة وعلى أن يتم الالتزام بالشروط والأحكام المشار إليها في هذا القرار حسب مقتضى الحال.

المادة (4)

البطاقة الخضراء

يشترط للموافقة على استخدام البطاقة الخضراء على المنتج التزام المزود بما يأتي:

1. تقديم طلب للهيئة مرفقًا به كافة الوثائق التي تحددها لهذه الغاية.
2. تقديم ما يثبت أن المنتج حاصلاً على شهادة المطابقة وفقًا للإجراءات التي تحددها الهيئة إذا كان خاضعًا للأنظمة أو اللوائح الإلزامية الصادرة عن الهيئة.
3. استيفاء المنتج للمتطلبات والمعايير البيئية المشار إليها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.
4. استيفاء متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة والمواصفات القياسية المرجعية، وفقًا للمراحل وللجدول الزمني المحدد في الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار.

المادة (5)

التحقق من المطابقة

لا يجوز منح موافقة على استخدام البطاقة الخضراء على المنتج إلا بعد التحقق مما يأتي:

1. تسجيل المنتج وفقًا للتشريعات وللأنظمة المعمول بها في الهيئة.
2. التأكد من تقيد المزود بأحكام هذا القرار وعلى وجه الخصوص استيفاء المنتج للمتطلبات والمعايير البيئية المشار إليها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار، وأي مواصفات قياسية أخرى تعتمدها الهيئة في هذا الشأن.
3. إخضاع المنتج للفحوصات ولإجراءات الفحص الواردة في نموذج المطابقة (B) الخاص بالتحقق من المطابقة والمبينة شروطه في نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس).
4. تقديم الوثائق والمستندات التي تؤكد استيفاء المنتج للمتطلبات والمعايير البيئية المعتمدة، وأي وثائق أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (6)

شروط استخدام البطاقة الخضراء

1. لا يجوز للمزود استخدام البطاقة الخضراء إلا على منتج مستوف لجميع المعايير والشروط المشار إليها في هذا القرار وعلى وجه الخصوص استيفاء متطلبات المادتين (4) و(5) منه.
2. يجب أن تتضمن البطاقة الخضراء أهم البيانات والخصائص التي تثبت أن المنتج متوافق مع المعايير والشروط البيئية والتي تؤهله لحمل العلامة البيئية بما في ذلك ما يأتي:
   أ. المعلومات البيئية التي تهم المستهلك، وفقًا للمتطلبات والمعايير البيئية المشار إليها في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار، وذلك حسب مقتضى الحال.
   ب. الكود الخاص بكل عبوة لتحديد دفعة الإنتاج.
3. يجب أن تتوافر في المنتج جميع المتطلبات الخاصة ببطاقة البيان وفقًا للمواصفة القياسية الخاصة بها، وما تحدده الهيئة في هذا الشأن، حسب مقتضى الحال.

المادة (7)

العلامة البيئية

1. تعتبر المواصفة القياسية (ISO14024) وفق آخر إصدار لها المرجعية القياسية لتحديد المعايير البيئية لمنح العلامة البيئية وتحديد آلية التحقق من مطابقة المنتج.
2. تصدر الهيئة تصريحًا بالموافقة على حمل المنتج للعلامة البيئية، شريطة أن يكون ذلك المنتج حاصلاً على موافقة باستخدام البطاقة الخضراء، وبعد التأكد من استيفائه للمتطلبات والمعايير البيئة والمواصفات القياسية والشروط المشار إليها في هذا القرار.
3. تحدد الهيئة شكل العلامة البيئية، على أن تتضمن القرارات الصادرة بهذا الشأن إجراءات الحصول عليها وشروط استخدامها وجميع الأحكام والإجراءات المتعلقة بها.
4. تعتبر الهيئة المالك الحصري لحقوق الملكية الفكرية للعلامة البيئية.

المادة (8)

متطلبات جهات تقييم المطابقة

يجب أن تتم الفحوصات، وأن تعد تقارير فحص المنتج التي تثبت مطابقته للمواصفات والمتطلبات المشار إليها في هذا القرار، والتي تحدد مدى تلبيته للمتطلبات والمعايير البيئية، من جهات تقييم مطابقة معتمدة وفق قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2015، المشار إليه.

المادة (9)

الرقابة ومسح السوق

1. يحظر عرض أو بيع أي منتج يحمل علامة بيئية أو يستخدم بطاقة خضراء أو أي بطاقات أو شارات أو ادعاءات أخرى بأنه مستوفٍ للمتطلبات والمعايير البيئية أو أنه صديق للبيئة، ما لم يكن مسجلاً في الهيئة ومستوفيًا لأحكام هذا القرار.
2. يجوز للهيئة وللجهات المختصة، حسب مقتضى الحال، سحب عينات من المنتج، لإجراء الفحوصات اللازمة والتأكد من مطابقته لأحكام هذا القرار.
3. في حال عدم مطابقة العينات المشار إليها في البند (2) من هذه المادة لمتطلبات هذا القرار، تطبق على الجهة المخالفة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القرار، وذلك بعد إجراء التحقيقات اللازمة.

المادة (10)

المخالفات والجزاءات

في حالة ارتكاب مخالفة لأي من أحكام هذا القرار، تتخذ الهيئة أو الجهة المختصة، حسب مقتضى الحال، الإجراءات المناسبة لإزالة آثارها، ولها في سبيل ذلك اتخاذ أي من الإجراءات المشار إليها في هذه المادة مجتمعة أو منفردة، وهي على النحو الآتي:

1. إلزام المزود المسؤول عن المخالفة، بسحب المُنتج من السوق لتصحيح المخالفة، أو إعادة المنتج إلى بلد المنشأ إذا كان مستوردًا، وذلك وفقًا للإجراءات وخلال المدة التي تحددها الهيئة لهذه الغاية، ويحظر إتلاف المنتج المخالف للمتطلبات والمعايير البيئية داخل الدولة.
2. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار سحب المنتج المخالف أو التحفظ عليه، أو أي إجراءات أخرى ضرورية لإزالة المخالفة المرتكبة.
3. سحب أو إلغاء شهادة المطابقة الممنوحة للمنتج المخالف، والإعلان عن سحب ذلك المنتج من السوق مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
4. دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها التشريعات النافذة، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (28) المشار إليه، أو أي تشريع آخر يحل محله.

المادة (11)

إجراءات التظلم

1. يجوز للمزود التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة بمقتضى أحكام البنود (1) و(2) و(3) من المادة (10) من هذا القرار، شريطة الالتزام بما يأتي:

أ. تقديم تظلم للمدير العام وفق الإجراءات التي تحددها الهيئة، وذلك خلال مدة لا تزيد على (14) يوم عمل من تاريخ تبليغه بالقرار أو الإجراء الذي يرغب بالتظلم منه.

ب. إرفاق جميع الوثائق اللازمة التي توضح سبب التظلم.

2. يصدر المدير العام القرار الذي يراه مناسبًا بشأن التظلم المقدم وفق أحكام هذه المادة خلال مدة لا تزيد على (25) يوم عمل من تاريخ تقديمه.

المادة (12)

أحكام انتقالية

1. يجب على المزوّد الذي يرغب في استخدام البطاقة الخضراء ووضع العلامة البيئية على المنتج، تسجيل ذلك المنتج لدى الهيئة والالتزام بأحكام هذا القرار.
2. المنتجات غير المستوفية لأحكام هذا القرار والتي تحمل أي علامة بيئية أو تستخدم أي بطاقة خضراء أو أي شارات بيئية أخرى غير معترف بها من الهيئة، والمطروحة في الأسواق قبل صدور هذا القرار، تمنح مدة لا تزيد على سنة من تاريخ صدور هذا القرار لتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه.

المادة (13)

أحكام ختامية

1. تعتبر المتطلبات والمعايير البيئية والمواصفات القياسية والمرجعية المشار إليها في الملحق رقم (1) والملحق رقم (2) المرفقين بهذا القرار، مواصفات إلزامية التطبيق في الدولة، لأغراض الموافقة على استخدام البطاقة الخضراء أو العلامة البيئية على المنتج.
2. تستلم الهيئة أو الجهة التي تخولها بذلك، وفق أحكام القانون، طلبات تسجيل ومطابقة المنتج، وتمنح شهادات المطابقة وتصدر التقارير والموافقات وفق أحكام هذا القرار.
3. تتولى الجهة المختصة في كل إمارة مسؤولية التأكد من مدى التزام المزوّد بأحكام هذا القرار، ومطابقة المنتج للمواصفات القياسية المشار إليها فيه، بما في ذلك إجراءات التفتيش والرقابة والفحص.
4. يجوز للمجلس اعتماد أي مواصفة قياسية أخرى أو اشتراطات فنية للمتطلبات والمعايير البيئية يرى أنها لازمة لتطبيق أحكام هذا القرار.
5. تعتبر الملاحق المرفقة بهذا القرار والمصطلحات والتعاريف المبيّنة في المواصفات القياسية المعتمدة جزءاً لا يتجزأ من أحكامه، وللمجلس تعديل أي من هذه الملاحق كلما دعت الحاجة.
6. لا تحول أحكام هذا القرار دون قيام مفتشي الجهات المختصة، بإجراء فحوصات أخرى للتأكد من مطابقة المنتج الخاضع لأحكامه للشروط المنصوص عليها في التشريعات الأخرى ذات العلاقة.

7. يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار أن تقدم لمفتشي الجهات المختصة المساعدة والمعلومات التي يطلبونها والمتعلقة بتنفيذ أحكامه.
8. إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذا القرار، أو نشأ أي خلاف في تفسيرها أو تطبيقها فيرفع الأمر للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسبًا بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف بما يحقق المصلحة العامة.

المادة (14)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (15)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 17 / شعبان / 1438هـ

الموافق: 14 / مايو / 2017م

الملاحق المرفقة بقرار مجلس الوزراء بشأن النظام الإماراتي للعلامة البيئية للأنظمة والمنتجات

الملحق رقم (1)

المتطلبات والمعايير البيئية

م	المعايير البيئية
1	إعادة التدوير.
2	محتوى العناصر الخطرة.
3	الانبعاثات الخطرة.
4	إدارة الطاقة.
5	إدارة المياه.
6	إدارة النفايات.
7	التغليف والتعبئة.
8	معلومات المستهلك.
9	إدارة المنتج.

الملحق رقم (2)

أ. المواصفات القياسية المعتمدة

المواصفة	تاريخ التطبيق
UAE.S ISO 14001 - الإدارة البيئية	2018 /1 /1
UAE.S ISO 9001 - نظم إدارة الجودة	من اليوم التالي لتاريخ نشر قرار مجلس الوزراء.

ب. المواصفات القياسية المرجعية

المواصفة	تاريخ التطبيق
OHSAS 18001 - نظام إدارة السلامة والصحة المهنية	2019 /1 /1